المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لتانسيفت. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 1196.82 صادر في 25 من ذى الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت اقتراضا بواسطة سندات قدره اثنان وعشرون مليون درهم (22.000.000) 1263

المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 1197.82 صادر في 25 من ذى الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى اقتراضا بواسطة سندات قدره عشرون مليون درهم (20.000.000) 1264

المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الشمالية. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 1198.82 صادر في 25 من ذى الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الشمالية اقتراضا بواسطة سندات قدره عشرة ملايين درهم (10.000.000) 1264

المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 1199.82 صادر في 25 من ذى الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية اقتراضا بواسطة سندات قدره عشرون مليون درهم (20.000.000) 1265

المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشرقية. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 1200.82 صادر في 25 من ذى الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشرقية اقتراضا بواسطة سندات قدره ثمانية ملايين درهم (8.000.000) 1266

ضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات.

قرار للوزير الاول رقم 3.59.82 صادر في 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) بتعيين أعضاء اللجنة المركزية المنصوص عليها في الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية وفى الفصل 55 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات 1266

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

اقليم وجدة. – ضم قطعة أرضية مخزنية الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.82.645 صادر في 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بالسعيدية (اقليم وجدة) 1269

الحسيمة. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء بفاس عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.82.697 صادر في 25 من ذى الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للحسيمة الصادر بالاذن لجماعة الحسيمة في التخلي بالمراضاة للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بفاس عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص 1269

اقليم الجديدة. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص.

مرسوم رقم 2.82.698 صادر في 25 من ذى الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للجديدة (اقليم الجديدة) الصادر بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص 1269

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الصحة رقم 744.82 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بتغيير القرار رقم 109.82 الصادر في 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 1270

قرار لوزير الصحة رقم 801.82 صادر في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982) بتغيير القرار رقم 109.82 الصادر في 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 1271

قرار لوزير الصحة رقم 802.82 صادر في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982) بتغيير القرار رقم 109.82 الصادر في 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 1271

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1078.82 صادر في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) بتتميم القرار رقم 501.82 الصادر في 25 من محرم 1402 (23 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء 1272

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 813.82 صادر في 21 من رمضان 1402 (13 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء 1272

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 854.82 صادر في 7 شوال 1402 (28 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء 1272

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 859.82 صادر في 7 شوال 1402 (28 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء 1273

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 853.82 صادر في 9 شوال 1402 (30 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء 1273

قرار لوزير التجهيز رقم 938.82 صادر في 20 من شوال 1402 (10 غشت 1982) بتتميم القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1273

قرار لوزير التجهيز رقم 939.82 صادر في 20 من شوال 1402 (10 غشت 1982) بتتميم القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1274

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1023.82 صادر في 5 ذى القعدة 1402 (25 غشت 1982) بتتميم القرار رقم 1034.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1274

قرار لوزير المالية رقم 1042.82 صادر في 10 ذى القعدة 1402 (30 غشت 1982) بتفويض الامضاء 1274

قرار لوزير المالية رقم 1043.82 صادر في 10 ذى القعدة 1402 (30 غشت 1982) بتفويض الامضاء 1275

قرار لوزير المالية رقم 1044.82 صادر في 10 ذى القعدة 1402 (30 غشت 1982) بتفويض الامضاء 1275

قرار لوزير المالية رقم 1085.82 صادر في 10 ذى القعدة 1402 (30 غشت 1982) بتفويض الامضاء 1275

اقليما الخميسات والناضور. – الموافقة على مخططات لتنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1075.82 صادر في 11 من ذى القعدة 1402 (31 غشت 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المغير لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية المرحوش (اقليم الخميسات). 1275

أقرار لوزير الداخلية رقم 1073.82 صادر في 12 من ذى القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيدوين (اقليم الخميسات) .. 1276

قرار لوزير الداخلية رقم 1139.82 صادر في 3 ذى الحجة 1402 (21 شتنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء أزلاف (اقليم الناضور). 1276

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1150.82 صادر في 7 ذى الحجة 1402 (25 شتنبر 1982) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1277

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1140.82 صادر في 24 من ذى القعدة 1402 (13 شتنبر 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 1277

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1149.82 صادر في 6 ذى الحجة 1402 (24 شتنبر 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1277

اقليم الخميسات. – نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3589 بتاريخ 11 شوال 1401 (12 غشت 1981) 1278

الرباط. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن قطعتين ارضيتين مبنيتين من الملك الجماعي الخاص.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3626 بتاريخ 3 رجب 1402 (28 أبريل 1982) 1278

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1114.82 صادر في 8 شوال 1402 (29 يوليوز 1982) بتحديد معادلة شهادة 1279

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1166.82 صادر في 5 ذى الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) خارج الصنف 1279

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1164.82 صادر في 5 ذى الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الاول 1279

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 1184.82 صادر في 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) باجراء مباراة لولوج درجة مربى 1280

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1115.82 صادر في 10 شوال 1402 (31 يوليوز 1982) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندس التطبيق 1280

ادارة الدفاع الوطني.
قرار للوزير الاول رقم 3.58.82 صادر في 26 من ذي القعدة 1402 (15 شتنبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء المباراة بناء على الاختبارات قصد تعيين المساعدين في المدرسة الملكية البحرية 1280

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1282

المعاشات المدنية 1283

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 1196.82 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 اكتوبر 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت اقتراضا بواسطة سندات قدره اثنان وعشرون مليون درهم (22.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.648 الصادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت والجهات الوسطى والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والشرقية في حدود مبلغ لا يتجاوز ثمانين مليون درهم (80.000.000) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت ان تصدر في نطاق ضمان الدولة المخول بموجب المرسوم رقم 2.82.648 المشار اليه اعلاه الصادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) اقتراضا بواسطة سندات قدره اثنان وعشرون مليون درهم (22.000.000).

ويستهلك هذا الاقتراض في ظرف خمسة عشر عاما وتؤدى عنه فائدة سعرها 11،50 % في السنة.

الفصل الثاني

يتجسم هذا الاقتراض في سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9.884 دراهم مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 27 من ذي الحجة 1402 (15 اكتوبر 1982) ويجوز للمقترض ان يرجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية او ان يستردها بالشراء من البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات بالقرعة على اساس قسط سنوي قار من استهلاك رأس المال أو بالشراء من البرصة بثمن دون القيمة الاسمية ، مع اعتبار الجزء المؤدى من القسيمة على ان يستنفذ في جميع الاحوال مجموع القسط السنوي المقرر استهلاكه وفق ما اشير اليه اعلاه وذلك اما بالارجاع او بالشراء من البرصة بحسب ما تختاره المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت.

وتجرى القرعة بتعيين رقم يجب ان يكون رقم أحد السندات الرائجة ، ثم تؤدى قيمة السند الذي يحمله وقيمة السندات الحاملة للارقام المتأتية حسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها وفق شروط الاستهلاك المبينة اعلاه ، ولتطبيق هذه القاعدة يجب تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 15 أكتوبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 15 أكتوبر 1983.

وتنشر ارقام السندات المعينة بالقرعة بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهي أداء الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ، ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير موجب . ويجب ان يكون كل سند مقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التي لم يحل اجلها في التاريخ المحدد لارجاعه واذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض يوم 27 من ذي الحجة 1402 (15 اكتوبر 1982).

الفصل الخامس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي يمكن ان يرتب على المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت أداؤها استقبالا بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1402 (13 اكتوبر 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1197.82 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى اقتراضا بواسطة سندات قدره عشرون مليون درهم (20.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.648 الصادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت والجهات الوسطى والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والشرقية في حدود مبلغ لا يتجاوز ثمانين مليون درهم (80.000.000) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى ان تصدر في نطاق ضمان الدولة المخول بموجب المرسوم رقم 2.82.648 المشار اليه اعلاه الصادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982) اقتراضا بواسطة سندات قدره عشرون مليون درهم (20.000.000).

ويستهلك هذا الاقتراض في ظرف خمسة عشر عاما وتؤدى عنه فائدة سعرها 11،50 % في السنة.

الفصل الثاني

يتجسم هذا الاقتراض في سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 27 من ذي الحجة 1402 (15 اكتوبر 1982) ويجوز للمقترض أن يرجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية او ان يستردها بالشراء من البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات بالقرعة على اساس قسط سنوي قار من استهلاك رأس المال أو بالشراء من البرصة بثمن دون القيمة الاسمية ، مع اعتبار الجزء المؤدى من القسيمة على ان يستنفذ في جميع الاحوال مجموع القسط السنوي المقرر استهلاكه وفق ما اشير اليه اعلاه وذلك اما بالارجاع او الشراء من البرصة بحسب ما تختاره المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى.

وتجرى القرعة بتعيين رقم يجب ان يكون رقم احد السندات الرائجة ، ثم تؤدى قيمة السند الذي يحمله وقيمة السندات الحاملة للارقام التالية حسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها وفق شروط الاستهلاك المبينة اعلاه ، ولتطبيق هذه القاعدة يجب تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 15 أكتوبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 15 أكتوبر 1983.

وتنشر ارقام السندات المعينة بالقرعة بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهي أداء الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ، ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير موجب ويجب ان يكون كل سند مقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التي لم يحل اجلها في التاريخ المحدد لارجاعه واذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض يوم 27 من ذي الحجة 1402 (15 اكتوبر 1982).

الفصل الخامس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي يمكن ان يرتب على المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى اداؤها استقبالا بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1402 (13 اكتوبر 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 1198.82 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 اكتوبر 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الشمالية اقتراضا بواسطة سندات قدره عشرة ملايين درهم (10.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.648 الصادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت والجهات الوسطى والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والشرقية في حدود مبلغ لا يتجاوز ثمانين مليون درهم (80.000.000) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الشمالية ان تصدر في نطاق ضمان الدولة المخول بموجب المرسوم رقم 2.82.648 المشار اليه اعلاه الصادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982) اقتراضا بواسطة سندات قدره عشرة ملايين درهم (10.000.000).

ويستهلك هذا الاقتراض في ظرف خمسة عشر عاما وتؤدى عنه فائدة سعرها 11،50 % في السنة.

الفصل الثاني

يتجسم هذا الاقتراض في سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 27 من ذي الحجة 1402 (15 اكتوبر 1982) ويجوز للمقترض أن يرجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية او ان يستردها بالشراء من البرصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات بالقرعة على اساس قسط سنوى قار من استهلاك رأس المال أو بالشراء من البرصة بثمن دون القيمة الاسمية ، مع اعتبار الجزء المؤدى من القسيمة على ان يستنفذ فى جميع الاحوال مجموع القسط السنوى المقرر استهلاكه وفق ما اشير اليه اعلاه وذلك اما بالارجاع او بالشراء من البرصة بحسب ما تختاره المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الشمالية.

وتجرى القرعة بتعيين رقم يجب ان يكون رقم احد السندات الرائجة ، ثم تؤدى قيمة السند الذى يحمله وقيمة السندات الحاملة للارقام التالية حسب الترتيب العددى المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها وفق شروط الاستهلاك المبينة اعلاه ، ولتطبيق هذه القاعدة يجب تجاوز الارقام التى تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التى تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 15 أكتوبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 15 أكتوبر 1983.

وتنشر ارقام السندات المعينة بالقرعة بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهى أداء الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ، ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بغير موجب. ويجب ان يكون كل سند مقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم يحل اجلها فى التاريخ المحدد لارجاعه واذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمى من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض يوم 27 من ذى الحجة 1402 (15 اكتوبر 1982).

الفصل الخامس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التى يمكن ان يرتب على المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الشمالية أداؤها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط فى 25 من ذى الحجة 1402 (13 اكتوبر 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 1199.82 صادر فى 25 من ذى الحجة 1402 (13 اكتوبر 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية اقتراضا بواسطة سندات قدره عشرون مليون درهم (20.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.648 الصادر فى 18 من ذى الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى تصدرها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت والجهات الوسطى والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والشرقية ، فى حدود مبلغ لا يتجاوز ثمانين مليون درهم (80.000.000) ،

– يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية ان تصدر فى نطاق ضمان الدولة المخول بموجب المرسوم رقم 2.82.648 المشار اليه اعلاه الصادر فى 18 من ذى الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982) اقتراضا بواسطة سندات قدره عشرون مليون درهم (20.000.000).

ويستهلك هذا الاقتراض فى ظرف خمسة عشر عاما وتؤدى عنه فائدة سعرها 11،50 % فى السنة.

الفصل الثانى

يتجسم هذا الاقتراض فى سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 27 من ذى الحجة 1402 (15 اكتوبر 1982) ويجوز للمقترض ان يرجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية او ان يستردها بالشراء من البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات بالقرعة على أساس قسط سنوى قار من استهلاك رأس المال او بالشراء من البرصة بثمن دون القيمة الاسمية ، مع اعتبار الجزء المؤدى من القسيمة على ان يستنفذ فى جميع الاحوال مجموع القسط السنوى المقرر استهلاكه وفق ما أشير اليه اعلاه وذلك اما بالارجاع او الشراء من البرصة بحسب ما تختاره المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية.

وتجرى القرعة بتعيين رقم يجب ان يكون رقم أحد السندات الرائجة ، ثم تؤدى قيمة السند الذى يحمله وقيمة السندات الحاملة للارقام التالية حسب الترتيب العددى المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها وفق شروط الاستهلاك المبينة اعلاه ، ولتطبيق هذه القاعدة يجب تجاوز الارقام التى تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الشراء من البرصة ،.ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التى تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 15 اكتوبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 15 اكتوبر 1983.

وتنشر ارقام السندات المعينة بالقرعة بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهى أداء الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ، ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بغير موجب . ويجب ان يكون كل سند مقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم يحل أجلها فى التاريخ المحدد لارجاعه واذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمى من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض يوم 27 من ذى الحجة 1402 (15 اكتوبر 1982).

الفصل الخامس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات أيا كان نوعها التى يمكن ان يرتب على المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية أداؤها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط فى 25 من ذى الحجة 1402 (13 اكتوبر 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 1200.82 صادر فى 25 من ذى الحجة 1402 (13 اكتوبر 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشرقية اقتراضا بواسطة سندات قدره ثمانية ملايين درهم (8.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.648 الصادر فى 18 من ذى الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى تصدرها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت والجهات الوسطى والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والشرقية ، فى حدود مبلغ لا يتجاوز ثمانين مليون درهم (80.000.000) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشرقية ان تصدر فى نطاق ضمان الدولة المخول بموجب المرسوم رقم 2.82.648 المشار اليه اعلاه الصادر فى 18 من ذى الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982) اقتراضا بواسطة سندات قدره ثمانية ملايين درهم (8.000.000).

ويستهلك هذا الاقتراض فى ظرف خمسة عشر عاما وتؤدى عنه فائدة سعرها 11،50 % فى السنة.

الفصل الثانى

يتجسم هذا الاقتراض فى سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 27 من ذى الحجة 1402 (15 اكتوبر 1982) ويجوز للمقترض ان يرجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية او ان يستردها بالشراء من البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات بالقرعة على أساس قسط سنوى قار من استهلاك رأس المال او بالشراء من البرصة بثمن دون القيمة الاسمية ، مع اعتبار الجزء المؤدى من القسيمة على ان يستنفد فى جميع الاحوال مجموع القسط السنوى المقرر استهلاكه وفق ما أشير اليه اعلاه وذلك اما بالارجاع او الشراء من البرصة بحسب ما تختاره المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشرقية.

وتجرى القرعة بتعيين رقم يجب ان يكون رقم أحد السندات الرائجة ، ثم تؤدى قيمة السند الذى يحمله وقيمة السندات الحاملة للارقام التالية حسب الترتيب العددى المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها وفق شروط الاستهلاك المبينة اعلاه ، ولتطبيق هذه القاعدة يجب تجاوز الارقام التى تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التى تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 15 اكتوبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 15 اكتوبر 1983.

وتنشر ارقام السندات المعينة بالقرعة بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهى أداء الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ، ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بغير موجب . ويجب ان يكون كل سند مقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم يحل أجلها فى التاريخ المحدد لارجاعه واذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمى من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض يوم 27 من ذى الحجة 1402 (15 اكتوبر 1982).

الفصل الخامس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات أيا كان نوعها التى يمكن ان يرتب على المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشرقية اداؤها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط فى 25 من ذى الحجة 1402 (13 اكتوبر 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار للوزير الاول رقم 3.59.82 صادر في 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) بتعيين أعضاء اللجنة المركزية المنصوص عليها في الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية وفي الفصل 55 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1374 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالفصل 3 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الفصل 55 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالفصل 12 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.865 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 26 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.866 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 54 و 55 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ؛

وباقتراح من الجمعيات المهنية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم أعضاء ممثلين للملزمين بالضريبة في اللجنة المركزية لفرض الضريبة المنصوص عليها في الفصل 27 من الظهير الشريف الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) وفي الفصل 55 من الظهير الشريف الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المشار إليهما أعلاه :

أ) فيما يخص الطعون المتعلقة بالتجار أو الصناعيين ، عن كل جهة من الجهات السبع :

المنطقة الجنوبية :

السادة : ناجم أبا عقيل ؛
الحاج محمد حكم ؛
الحاج أحمد بن يحيى ؛
علال بولويز ؛
الحاج محمد بوهوش ؛
عزيز العلوي.

منطقة تانسيفت :

السادة : ناجم أبا عقيل ؛
الحاج محمد حكم ؛
الحاج أحمد بن يحيى ؛
علال بولويز ؛
الحاج محمد بوهوش ؛
عزيز العلوي.

المنطقة الوسطى :

السادة : ناجم أبا عقيل ؛
الحاج محمد حكم ؛
الحاج أحمد بن يحيى ؛
علال بولويز ؛
الحاج محمد بوهوش ؛
عزيز العلوي.

المنطقة الشمالية الغربية :

السادة : ناجم أبا عقيل ؛
الحاج محمد حكم ؛
الحاج أحمد بن يحيى ؛

السادة : علال بولويز ؛
الحاج محمد بوهوش ؛
عزيز العلوي.

المنطقة الشرقية :

السادة : ناجم أبا عقيل ؛
الحاج محمد حكم ؛
الحاج أحمد بن يحيى ؛
علال بولويز ؛
الحاج محمد بوهوش ؛
عزيز العلوي.

المنطقة الوسطى الشمالية :

السادة : ناجم أبا عقيل ؛
الحاج محمد حكم ؛
الحاج أحمد بن يحيى ؛
علال بولويز ؛
الحاج محمد بوهوش ؛
عزيز العلوي.

المنطقة الوسطى الجنوبية :

السادة : ناجم أبا عقيل ؛
الحاج محمد حكم ؛
الحاج أحمد بن يحيى ؛
علال بولويز ؛
الحاج محمد بوهوش ؛
عزيز العلوي.

ب) فيما يخص الطعون المتعلقة بالصناع التقليديين ، عن كل جهة من الجهات السبع :

المنطقة الجنوبية :

السادة : محمد أكرواز الخورساني ؛
الحاج محمد المشماشي ؛
عبد الله العباسي ؛
بلعيد الشويظ ؛
محمد بن علي آيت أحمد ؛
الحاج بلعيد اسكار.

منطقة تانسيفت :

السادة : الحاج ادريس ازنيبر ؛
الحاج التهامي طلاب ؛
الحاج المختار ادريوش ؛
عبد القادر الحمري ؛
مولاي أحمد السرغيني ؛
محمد ناصحي.

المنطقة الوسطى :

السادة : الحاج الحسن مطيع ؛
محمد الدراز ؛
محمد الجوهاري ؛
ابراهيم الحب ؛
عبد القادر عاصم ؛
عبد السلام النيلك.

المنطقة الشمالية الغربية :

السادة : محمد شقور العلمي ؛
محمد الادريسي السوسي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السادة : عبد السلام الرحمونـــي ؛
مولاي ادريس العمرانـــي ؛
الحاج أحمد الجوهاري ؛
الحاجة رحمة شهـــي.

المنطقة الشرقيـــة :
السادة : مصطفى الطيبـــي ؛
عبد الرحمان رمضانـــي ؛
عبد السلام ازنابط ؛
أحمد املاح ؛
محمد كبـــوري ؛
الطيب الرامـــي.

المنطقة الوسطى الشماليـــة :
السادة : أحمد الودغيـــري ؛
ادريس احجيـــج ؛
عبد القادر عكى ؛
محمد الطاهري الجوطـــي ؛
الحاج عبد القادر بنسليمـــان ؛
محمد العلمـــي.

المنطقة الوسطى الجنوبيـــة :
السادة : بنسالم اليازغـــي ؛
عبد الجليل بن مولاي البشيـــر ؛
أحمد بن المختار احميـــدوش ؛
الحاج حمو الانصـــري ؛
محمد بن عياد لخميس ؛
مصطفى بن الفروخ.

ج) فيما يخص الـطعون المتعلقـة بالملزميـــن بالضريبة الذيـــن يزاولـــون مهنـــا حـــرة :

الاطباء :
الدكتور أبو بكر عليـــوة ؛
الدكتور أحمد العلمـــي.

جراحو الاسنان :
الدكتور محمد بالخضيـــر ؛
الدكتور علال حجي العزيـــزي.

الصيادلـــة :
السيد المختار التـــازي ؛
السيد عبد الرحيم شوقـــي.

المحامـــون :
الاستاذ المطلبي العلـــوي ؛
الاستاذ حسن الجـــاي.

المهندسون المعماريـــون :
السيد عبد الله الغراري ؛
السيد جعفر الفهري.

الخبراء المحلفون :
السيد محمد عدنـــان ؛
السيد بن يونس لحلـــو.

الخبراء المحاسبون :
السيد حماد الجواهـــري ؛
السيد محمد يوسف السبتـــي.

المهندســـون والمقاولون الطبغرافيـــون :
السيد عبد الرحيم بن جلـــون ؛
السيد عبد القادر السامـــي.

مكاتب الدراسات والاستشارة :
السيد عبد المالك جسوس ؛
السيد عبد الرفيع القادري.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسميـــة.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.82.645 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بالسعيدية (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من اجل ذلك الى الملك العام قطعة أرضية ، تبلغ مساحتها سبعة وعشرين مترا مربعا (27 م2) تستخرج من الملك المسمى « تجزئة مصطاف السعيدية » موضوع مطلب التحفيظ رقم 16311 الكائن بالسعيدية (اقليم وجدة) والمسجل تحت عدد 19 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالسعيدية. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.82.697 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للحسيمة الصادر بالاذن لجماعة الحسيمة في التخلي بالمراضاة للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بفاس عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للحسيمة خلال جلسته المنعقدة في 2 ذي القعدة 1401 (فاتح شتنبر 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للحسيمة الصادر في 2 ذي القعدة 1401 (فاتح شتنبر 1981) بالاذن لجماعة الحسيمة في التخلي بالمراضاة للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بفاس عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو الفين وستمائة وستين مترا مربعا (2.660 م2) تفصل من الملك موضوع مطلب التحديد رقم 4910

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي على أساس مائة درهم (100 د) للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مائتان وستة وستون الف درهم (266.000 د).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.82.698 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للجديدة (اقليم الجديدة) الصادر بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة الجديدة خلال جلسته بتاريخ 27 من شوال 1401 (28 غشت 1981) :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلـــي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الجديدة الصادر يوم 27 من شوال 1401 (28 غشت 1981) بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص وتبلغ مساحتها نحو عشرة آلاف وثمان مائـة وسبعـة وعشريـن (10.827) مترا مربعا ، موضوع الرسم العقاري رقم 2539/ز ، وقد رسمت حدودها بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره خمسة وأربعون (45) درهما للمتر المربع اي بثمن اجمالي قدره اربعمائة وسبعة وثمانون الفا ومائتان وخمسة عشرة درهما (487.215).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الصحة رقم 82.744 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 ابريل 1982) بتغيير القرار رقـم 82.109 الصـادر فـي 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم وبتفويض الوافقة على الصفقات.

ان وزير الصحة ،

بناء على القرار رقم 82.109 الصـادر فـي 4 ربيـع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالأداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وبعد موافقة وزير المالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من انقرار رقم 82.109 الصـادر فـي 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يعين السادة الآتية اسماؤهم .....

« ..... خلال سنة 1982 المالية :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النـواب	مخصلو المالية
.....	.....	.....	.....
للدار البيضاء – انفا والحي الحسني – عين الشق وبن امسيك – سيدي عثمان والحي المحمدي – عين السبع والمحمدية – زناتة.	الدكتور مصطفى أخميس ، الطبيب الرئيس لعمالة الدار البيضاء.	السيد محمد عافي ، المتصرف المقتصد بعمالة الدار البيضاء والسيد عبد القادر الطواش المقتصد بعمالة الدار البيضاء.	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 ابريل 1982)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

أطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 801.82 صادر في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982) بتغيير القرار رقم 109.82 الصادر في 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

ان وزير الصحة ،

بناء على القرار رقم 109.82 الصادر في 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 109.82 الصادر في 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ يعين السادة الآتية أسماؤهم .....

« ..... خلال سنة 1982 المالية :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	محصلو المالية
.....	.....	.....	.....
الاقليم الطبي لورزازات.	الدكتور عبد المجيد الياسم ، رئيس المصالح الطبية باقليم ورزازات.	السيدان : محمد بلمعمر ، المتصرف المقتصد والحسين أمزيان ، الكاتب الممتاز باقليم ورزازات.	بورزازات.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الصحة رقم 802.82 صادر في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982) بتغيير القرار رقم 109.82 الصادر في 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

ان وزير الصحة ،

بناء على القرار رقم 109.82 الصادر في 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 109.82 الصادر في 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ يعين السادة الآتية أسماؤهم .....

« ..... خلال سنة 1982 المالية :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	محصلو المالية
.....	.....	.....	.....
الاقليم الطبي بأزيلال.	الدكتور الحسين حنيني ، رئيس المصالح الطبية باقليم أزيلال.	السيد محمد العرائشي ، المتصرف المقتصد لاقليم أزيلال واحمد أوكليش ، المقتصد الثانوي بنفس الاقليم.	مكتب تحصيل المالية بأزيلال
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1402 (4 مايو 1982)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1078.82 الصادر في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982) بتتميم القرار رقم 501.82 الصادر في 25 من محرم 1402 (23 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 501.82 الصادر في 25 من محرم 1402 (23 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 501.82 الصادر في 25 من محرم 1402 (23 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يعين موظفو وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين بأداء النفقات من ميزانيتي التسيير والتجهيز.

« .....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1402 (19 مايو 1982)

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 813.82 صادر في 21 من رمضان 1402 (13 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 غشت 1965) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 غشت 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تتميمه وتغييره ، ولاسيما الفصل العشرون منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الكريم الهكاك ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالصويرة الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى واعداد التراب الوطني على اوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الجهوية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالصويرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1402 (13 يوليوز 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 854.82 صادر في 7 شوال 1402 (28 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو الادوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد الطاهر برادة ، المهندس المعماري ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بمكناس ، الموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بمكناس في حدود دائرة اختصاصها بشرط ألا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 93.82 الصادر في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1402 (28 يوليوز 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 82.859 صادر فى 7 شوال 1402 (28 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو الادوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد خالد الكتانى ، المهندس المعمارى ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالحسيمة ، الموافقة على الصفقات التى تبرمها المندوبية الجهوية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالحسيمة فى حدود دائرة اختصاصها بشرط الا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثانى

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 255.82 الصادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 شوال 1402 (28 يوليوز 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 82.853 صادر فى 9 شوال 1402 (30 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 غشت 1965) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 غشت 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد الطاهر برادة ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بمكناس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الجهوية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بمكناس.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 شوال 1402 (30 يوليوز 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 82.938 صادر فى 20 من شوال 1402 (10 غشت 1982) بتتميم القرار رقم 1293.81 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1293.81 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 1293.81 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ يفوض الى الموظفين الآتية اسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
السيد محمد (فتحا) علمى مرونى.	مديرية مبانى الدار البيضاء والمحمدية مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة الاشغال بالمحمدية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من شوال 1402 (10 غشت 1982)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقـم 939.82 صـادر فـي 20 من شـوال 1402 (10 غشـت 1982) بتتميـم القـرار رقـم 1294.81 الصـادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القـرار رقم 1294.81 الصـادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ يفوض الى الموظفين الآتية اسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الاوامر الصادرة للموظفيـن والاعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المغرب :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
	مديرية موانئ الدار البيضاء والمحمدية	
.....	.....	.....
السيد محمد (فتحا) علمي مروني.	مهندس الدولة	رئيس مقاطعة الاشغال بالمحمدية.
.....	.....	.....

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1402 (10 غشت 1982)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قـرار لوزيـر البـريـد والمواصـلات رقـم 1023.82 صـادر فـي 5 ذي القـعـدة 1402 (25 غـشـت 1982) بتتمـيـم الـقـرار رقم 1034.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1034.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1034.81 الصادر فـي 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات ، على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المغرب.

.....

7 ـ فيما يخص النيابة الجهوية بأكادير : .....

.....

ومختار الكيدى ، المفتش الاقليمي بطانطان.

.....

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1402 (25 غشت 1982)

الامضاء : محند العنصر.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقـم 1042.82 صـادر فـي 10 ذي القعـدة 1402 (30 غشت 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.81.395 الصـادر فـي 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.57.068 الصـادر فـي 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الـدولـة ونـواب كتـاب الدولـة ، كمـا وقـع تتميمـه ولاسيمـا الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بوطرشح ، المفتش الاقليمي الرئيس ، رئيس مصلحة القطاعات المنتجة التابعة لقسـم ميزانيـة التجهيـز بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع المقـررات المتعلقـة بهـذه المصلحـة ، ماعـدا المراسيـم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1402 (30 غشت 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1043.82 صـادر فـي 10 ذي القعـدة 1402 (30 غشت 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.81.395 الصـادر فـي 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.57.068 الصـادر فـي 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الـدولـة ونـواب كتـاب الدولـة ، كمـا وقـع تتميمـه ولاسيمـا الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد أبو الفضل ، مفتش المالية ، رئيس مصلحة تمويل المشاريع العامة التابعة لقسم ميزانيـة التجهيـز بمديريـة الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الماليـة على جميـع المقررات المتعلقة بهذه المصلحة ، ماعـدا المراسيـم والقـرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1402 (30 غشت 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقـم 1044.82 صـادر فـي 10 ذي القعـدة 1402 (30 غشت 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.81.395 الصـادر فـي 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.57.068 الصـادر فـي 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الـدولـة ونـواب كتـاب الدولـة ، كمـا وقـع تتميمـه ولاسيمـا الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الله الشاطبي ، المفتش الاقليمي ، رئيس مصلحة التجهيزات الادارية والاجتماعيـة التابعـة لقسـم ميزانيـة التجهيز بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابـة عـن وزيـر المالية على جميع المقررات المتعلقة بهذه المصلحة ماعدا المراسيـم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1402 (30 غشت 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 1085.82 صـادر فـي 10 ذي القعـدة 1402 (30 غشت 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.81.395 الصـادر فـي 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضـى الظهير الشريـف رقـم 1.57.068 الصـادر فـي 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الـدولـة ونـواب كتـاب الدولـة ، كمـا وقـع تتميمـه ولاسيمـا الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد مبارك عفيـرى ، رئيـس مصلحـة التجهيـز الاساسي التابعة لقسم ميزانية التجهيز بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع المقررات المتعلقة بهذه المصلحة ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1402 (30 غشت 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1075.82 صادر في 11 من ذي القعدة 1402 (31 غشت 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمرشوش (اقليم الخميسات).

ان وزير الداخليـة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منـه ،

يقرر ما يلـي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الخميسات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمرشوش (المخطط رقم 10100).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسميـــة.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1402 (31 غشت 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الخميسات صادر في 7 رمضان 1402 (29 يونيه 1982) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمرشوش.

ان عامل اقليم الخميسات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة مدير الفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحـــة والاصلاح الزراعـــي) ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الجماعي للرماني خلال جلسته المنعقدة في 5 رجب 1402 (29 أبريل 1982) ؛

وبناء على ملف نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 4 رجب 1402 (29 أبريل 1982) و 8 شعبان 1402 (فاتح يونيه 1982) بمقر الجماعة المذكـــورة ،

يقرر ما يلـــي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمرشوش (المخطط رقم 10100) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخميسات في 7 رمضان 1402 (29 يونيه 1982)

الامضاء : البشير الودغيري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1073.82 صادر في 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيلويـــن (اقليم الخميسات).

ان وزير الداخليـــة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانيـــة القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منـــه ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الخميسات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيلويـــن (المخطط رقم 10704).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسميـــة.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الخميسات صادر في 4 رجب 1402 (29 أبريل 1982) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيلويـــن.

ان عامل اقليم الخميسات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القرويـــة ؛

وبناء على موافقة مدير الفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحـــة والاصلاح الزراعـــي) ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لبوقشمير خلال جلسته العادية المنعقدة في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) ؛

وبناء على ملف نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يـبراير 1982) و 18 مـن جـمادى الاولـى 1402 (15 مارس 1982) بمقر الجماعة المذكورة ،

يقرر ما يلـــي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيلوين (المخطط رقم 10704) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخميسات في 4 رجب 1402 (29 أبريل 1982)

الامضاء : البشير الودغيري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1139.82 صـادر فـي 3 ذي الحجـة 1402 (21 شتنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليـم الناضـور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء أزلاف (اقليم الناضور).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصـادر فـي 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الناضور المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء أزلاف (المخطط رقم 09 – 3 – 09).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1402 (21 شتنبر 1982).

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم الناضور صادر في 20 من شوال 1402 (10 غشت 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء أزلاف.

ان عامل اقليم الناضور ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المهندس رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني المدلى بها تحت عدد 511/114/24 بتاريخ 11 ببراير 1981 ؛

وبناء على موافقة رئيس المصالح الجهوية للاستثمار الفلاحي المدلى بها تحت عدد PA.ك/669 بتاريخ 28 مارس 1981 ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي خلال جلسته العادية المنعقدة في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) ؛

وبناء على ملف نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 28 من رجب 1402 (19 مايو 1982) و 28 من شعبان 1402 (21 يونيه 1982) بمقر الجماعة القروية المذكورة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء أزلاف (المخطط رقم 09 – 3 – 09) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالناضور في 20 من شوال 1402 (10 غشت 1982).

الامضاء : مولودي بوسيف.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1150.82 الصادر في 7 ذي الحجة 1402 (25 شتنبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 554) للسيد جعفر مسفر الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 9 أكتوبر 1979 ، مضمنها أنه تتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة العيون.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1140.82 صادر في 24 من ذي القعدة 1402 (13 شتنبر 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المبرزين » في الجراحة العامة بتاريخ 18 يبراير 1982 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بآكلديز الممنوح للدكتور مصطفى الشامي في 20 مارس 1974 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور مصطفى الشامي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1402 (13 شتنبر 1982).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1149.82 صادر في 6 ذي الحجة 1402 (24 شتنبر 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض النساء والتوليد بتاريخ 11 يونيه 1980 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور محمد لحلو في 23 يونيه 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد لحلو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في أمراض النساء والتوليد.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1402 (24 شتنبر 1982)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3589
بتاريخ 11 شوال 1401 (12 غشت 1981) الصفحة 934

مرسوم رقم 2.81.288 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة مد قناة لجلب الماء انطلاقا من سد الكنزرة قصد تزويد مدينة الخميسات (اقليم الخميسات) بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض

بدلا من :

الفصل الثاني. – .....

رقم البقعة	أرقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك	المساحة	الملاحظات
			هـ آ س	
88	غير محفظة	السيد بناصر بن محمد بنفس العنوان	48	أرض زراعية

يقرأ :

الفصل الثاني. – .....

رقم البقعة	أرقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك	المساحة	الملاحظات
			هـ آ س	
88	غير محفظة	السيد بناصر بن محمد بنفس العنوان	1 48	أرض زراعية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3626
بتاريخ 3 رجب 1402 (28 أبريل 1982) صفحة 453.

مرسوم رقم 2.82.275 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 ابريل 1982) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بالاذن لجماعة الرباط في التخلي بالمراضاة عن قطعتين أرضيتين مبنيتين من الملك الجماعي الخاص.

الفصل الثاني

بدلا من :

ينجز هذا التخلي ..... مائة وسبعون ألفا ومائةوعشرون درهما (170.120) ؛

يقرأ :

ينجز هذا التخلي ..... مائة وسبعون ألفا وسبعمائةوعشرون درهما (170.720).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1114.82 صادر في 8 شوال 1402 (29 يوليوز 1982) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل 13 ، الفقرة الثانية منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 13 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1191.66 المشار اليه أعلاه ، دبلوم المعهد الوطني للتقنيات الاقتصادية والحسابية المسلم من المعهد الوطني للفنون والحرف بباريز مشفوعا بالدبلوم الجامعي للتكنلوجيا وبكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1402 (29 يوليوز 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1166.82 صادر في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) خارج الصنف.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 12 نونبر 1982 بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) خارج الصنف.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية قبل 5 نونبر 1982.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1164.82 صادر في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الاول.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 19 نونبر 1982 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الاول.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية قبل 12 نونبر 1982.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982).

الامضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة)

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 1184.82 صادر في 16 من ذي الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) باجراء مباراة لولوج درجة مربي.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 498.77 الصادر في 26 من صفر 1397 (16 يبراير 1977) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج سلك المربين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري يوم 21 نونبر 1982 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربي. وتحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثنان وخمسون (52) منصبا.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في هذه المباراة الى كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية 5 نونبر 1982 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1402 (30 شتنبر 1982)

عن وزير الاعلام والشبيبة والرياضة :
كاتب الدولة في الشبيبة والرياضة ،
الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1115.82 صادر في 10 شوال 1402 (31 يوليوز 1982) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندس التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 11 الفقرة الاولى من المرسوم الملكي المبين اعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

شهادة مهندس زراعي المسلمة من طرف جامعة سكوبج بيوغوزلافيا مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 6 يناير 1977.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1402 (31 يوليوز 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول رقم 3.58.82 صادر في 26 من ذي القعدة 1402 (15 شتنبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء المباراة بناء على الاختبارات قصد تعيين المساعدين في المدرسة الملكية البحرية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير رقم 1.79.78 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات ، ولاسيما الفصلين 35 و 40 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 الصادر في 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وبعد استشارة مجلس التنسيق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان المباراة الرامية بناء على الاختبارات الى تعيين المساعدين بالمدرسة الملكية البحرية تنظم كلما دعت حاجات المصلحة الى ذلك.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وتاريخ اجراء المباراة بقرار للسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني.

الفصل الثالث

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على شهادة الليسانس أو ما يعادلها والذين قضوا لاجل الحصول على دبلوم الدروس العليا سنة واحدة على الاقل من الدروس تختم بشهادة للتعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرشحين المتوفرين على شهادة مهندس التطبيق أو شهادة مطابقة مسلمة بمؤسسات تكوين الاطارات العليا المحددة لائحتها بالقرار رقم 4.77 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) والذين زاولوا مدة سنة على الاقل مهام مساعد في احدى المؤسسات.

الفصل الرابع

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي ينقطان من 0 الى 20 ويشتمل الاختبار الكتابي على سؤال يتعلق بالمادة الرئيسية للمنصب الواجب شغله ، وتستغرق مدة هذا الاختبار الذي تختار لجنة المباراة موضوعه أربع ساعات على الاقل ويخصص به رقم التضعيف : 2.

ويشتمل الاختبار الشفوي على عرض تستغرق مدته نحو ثلاثين (30) دقيقة يقدمه المرشح أمام لجنة المباراة بعد تحضير تستغرق مدته ساعتين على الاقل حول موضوع تختاره اللجنة ويتعلق باحدى مواد المنصب الواجب شغله ، ويمكن بالاضافة الى ذلك ان يساعد هذا الاختبار الذي يخصص به رقم التضعيف 4 على تقدير المؤهلات التربوية للمرشح.

ويتناول الاختبار الكتابي والشفوي ما يلي :

برامج الليسانس والسنة الاولى من الدروس الخاصة بالحصول على دبلوم الدروس العليا فيما يخص المرشحين المشار اليهم في الفقرة الاولى من الفصل 3 أعلاه ؛

برامج قسم مهندسي التطبيق والاشغال المنجزة خلال السنة الاولى بصفة قائم بمهام مساعد فيما يخص المرشحين المشار اليهم ثانيا في الفصل 3 اعلاه.

الفصل الخامس

تضم لجنة المباراة زيادة على مدير المدرسة البحرية ثلاثة (3) أعضاء يعينهم مدير المدرسة الملكية البحرية ويترأس لجنة المباراة مدير المدرسة الملكية البحرية.

الفصل السادس

تحدد اللجنة على اثر المباراة الترتيب حسب الاستحقاق للمرشحين الذين تقترح تعيينهم.

الفصل السابع

يعلن عن نجاح المرشحين بصفة نهائية بقرار للكاتب العام لادارة الدفاع الوطني.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1402 (15 شتنبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين

(دورة 26 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العبدوني عبد الله ، انويدر عبد الرحمان ، قليقل لحسن ، جكيك محمد ، اللواح عبد الواحد ، كاتس محمد ، زيوتي سعيد ، عبيد عبد اللطيف ، مكوار الحسن ، مومن خدوج ، سندالي عبد الرزاق ، بن المكوش عبد الحق ، رشاد نجاة ، مومن محمد ، ابو العياد عبد الاله ، القدوري عبد المعطي ، فاتحي محمد ، الصواب يوسف ، شكري مصطفى ، علالي ابراهيم ، الزعري احمد ، براقي المحجوب ، المزروعي محمد ، صانبي العلامي ، زائد محمد ، انديار الحسين ، البوغدادي ادريس ، السبع محمد ، القصيير محمد ، تريبيعة العربي ، خربول محمد ، عنبوري نور الدين ، سيف نجيب ، تيكروين عمر ، البوجدايني ابوبكر ، عدناني زهير ، المهيني محمد ، حفيظ مليكة ، الراغ محمد ، سدار عبد العزيز ، سيقول سعيدة ، ابو العشا بوجمعة ، عبد الوافي عبد العزيز ، مومن الجيلالي ، الزين محمد ، نفناف الحسن ، محفوظي محمد ، وجدي ادريس ، الهنوني مبارك ، فوزي عبد العزيز ، زياني سعيد ، طالبي محمد وادريس علي.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

(دورة 14 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) :

غازي بهيجة ، مجاهد حبيبة ، الحبابي لطيفة ، معلم فاطمة ، بوخريص فريدة والمومني خديجة.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : ديوري صباح.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

(دورة 14 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : علوي عبد الله وعامري عبد الهادي.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : محرز عبد الكريم وخندقي احمد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

(دورة 14 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : دافق عبد العزيز.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

(دورة 14 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الحياني محدر لطيفة.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : محمد الرايسي الفتي ، لودي بنعياد عبد العزيز ، بلحرش محمد ومقتدر فاطمة.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

(دورة 14 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : بلحاج فتيحة.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : بريطل محمد ، محمد الدباغ ولوليدي فؤاد.

نتائج مباراة لتعيين مساعدين بكلية اللغة العربية بمراكش

(دورة 17 ابريل 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الآداب العربي :

المعيار الادريسي محمد عز الدين ومحمد باعلي

الآداب المغربي :

محمد بازي.

النقد الأدبي القديم :

محمد الطالبي وعبد الحميد محي الدين.

فقه اللغة :

محمد عبد الله البائك وعلال غازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 305 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1398 (30 مايو 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
ابجوحات المسعدية ، أرملة المرحوم صادق عبد الرزاق ، رقم التأجير : 536.805.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	211.029	٪ 70/2	فاتح اكتوبر 1977	
افراس مبارك ، رقم التأجير : 568.411.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	211.030	٪ 82،50	فاتح يناير 1978	
النيوة فاطمة ، أرملة المرحوم حمزة ادريس ، رقم التأجير 429.926.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	211.031	٪ 50/2	فاتح اكتوبر 1977	
ارقية بنت الجيلالي ، أرملة المرحوم كرماعي محمد ، رقم التأجير : 536.773.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	211.032	٪ 40/4	فاتح نونبر 1976	
الهروكي عائشة ، أرملة المرحوم كرماعي محمد ، رقم التأجير : 536.773.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	211.032 مكرر	٪ 40/4	كذلك	
العروصي فضول ، أرملة المرحوم أفعال العربي ، رقم التأجير : 420.893.	العدل ، المراقب الرئيس المساعد ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	211.033	٪ 52،50/2	فاتح شتنبر 1977	
بن كرم مليكة ، أرملة المرحوم بن كرم خلوق ، رقم التأجير : 583.534.	الفلاحة ، المساعد التقني السلم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 208.	211.034	٪ 11،25/2	فاتح يناير 1976	
أم هاني محمد ، أرملة المرحوم البشيري بوسلهام ، رقم التأجير : 470.400.	المالية ، المقدم ، السلم 3 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 153.	211.035	٪ 37،75/2	فاتح ابريل 1977	
واحي بناصر ، رقم التأجير : 557.730.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	211.036	٪ 68،75	فاتح يناير 1976	
بلعسلة فاطمة ، أرملة المرحوم بنعزوز البشير ، رقم التأجير : 587.467.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	211.037	٪ 13،75/2	فاتح غشت 1977	
الشكاري فاطمة ، أرملة المرحوم الرعيدي ميلودي ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، المسير للاشغال ، السلم 5 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	211.038	٪ 31،25/2	فاتح ابريل 1977	
صالح نجية ، أرملة المرحوم وحيدي خليفة ، رقم التأجير : 471.918.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	211.039	٪ 31،25/2	فاتح مارس 1977	
شمشام مليكة ، أرملة المرحوم جداني المكي ، رقم التأجير : 483.066.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	211.040	٪ 62،50/2	فاتح غشت 1977	
الوجدي الزهرة ، أرملة المرحوم مضفار عبد الواحد ، رقم التأجير : 495.990.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	211.041	٪ 62،50/2	فاتح يناير 1977	
كرونبير جاكين ، أرملة المرحوم الجائي ادريس ، رقم التأجير : 510.780.	الاعلام ، المحرر الرئيس ، السلم 11 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 509.	211.042	٪ 47،50/2	فاتح شتنبر 1977	
عائشة بنت علي ، أرملة المرحوم دوقي محمد رقم التأجير : 423.801	المالية ، ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	211.043	٪ 52،50/2	كذلك	
فاطمة بنت الحاج ، أرملة الموحوم أزوكاي علي.	الشؤون الادارية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	211.044	٪ 100/2	فاتح مارس 1977	تحويل المعاش المدني رقم 202.152 المخول بمقتضى القرار رقم 42 المؤرخ في 21 نونبر سنة 1973.
فاطمة بنت سي محمد ، أرملة المرحوم علوش علي. ع	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.045	٪ 80/2	فاتح يبراير 1977	تحويل المعاش المدني رقم 24.552 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3059 المؤرخة في 16 يونيه 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
يتيم (ا) للمرحوم عكيف محمد.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	211.046	100 ٪	فاتح شتنبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 206.630 المخول بمقتضى القرار رقم 209 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1976.
المفضلة بنت محمد البقالي ، أرملة المرحوم جمعاوي علي .	البريد ، الموزع الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	211.047	100/4 ٪	فاتح أكتوبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 207.189 المخول بمقتضى القرار رقم 225 المؤرخ في 13 يوليوز سنة 1976.
الزهرة بنت محمد البوحسيني ، أرملة المرحوم جمعاوي علي.	البريد ، الموزع الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	211.047 مكرر	100/4 ٪	كذلك	كذلك
الخلاتجي رحمة ، أرملة المرحوم الشعيري أحمد.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	211.048	50/2 ٪	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 207.919 المخول بمقتضى القرار رقم 249 المؤرخ في 21 يناير سنة 1977.
عائشة بنت ابراهيم ، أرملة المرحوم زهير ادريش.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	211.049	21،25/2 ٪	فاتح يناير 1977	تحويل المعاش المدني رقم 201.067 المخول بمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1973.
الخلوفي الزهرة ، أرملة المرحوم حصري عبد السلام.	العدل ، الحارس ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.050	40/2 ٪	فاتح أبريل 1977	تحويل المعاش المدني رقم 10.031 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2709 بتاريخ 30 شتنبر 1974.
الحسناوي عبد القادر ، رقم التأجير : 479.178.	العدل ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	211.051	38،75 ٪	فاتح يناير 1978	
النايير ادريس ، رقم التأجير : 401.931.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	211.052	100 ٪	كذلك	
بناني عبد الرحمان ، رقم التأجير : 541.489.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	211.053	41،25 ٪	كذلك	
بسارود الطاهر ، رقم التأجير : 411.295.	البريد ، العون التقني ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	211.054	57،50 ٪	فاتح يناير 1977	
نوري عمو ، رقم التأجير : 549.674	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.055	60 ٪	فاتح يناير 1978	
صادقي أحمد ، رقم التأجير : 456.035.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.056	75،25 ٪	كذلك	
بن عيشي أحمد ، رقم التأجير : 642.365.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.057	47،50 ٪	فاتح يناير 1977	
جابري بوزكري ، رقم التأجير : 583.784.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.058	51،25 ٪	كذلك	
سلاك حمو ، رقم التأجير : 489.114.	العدل ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.059	37،25 ٪	كذلك	
زراري عبد المالي ، رقم التأجير : 434.569.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	211.060	75 ٪	فاتح غشت 1975	
بنمهان أحمد ، رقم التأجير : 566.366	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	211.061	53،75 ٪	فاتح يناير 1978	
حيروك عبد السلام ، رقم التأجير : 563.084.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.062	55 ٪	كذلك	
بلفقيه ميلود ، رقم التأجير : 409.572	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	211.063	65 ٪	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بولخير ادريس ، رقم التأجير : 603.456.	البلاط الملكي ، المخزني ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	211.064	٪ 82،50	فاتح يناير 1978	
الربطي محمد ، رقم التأجير : 424.928	الفلاحة ، العون التقني ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	211.065	٪ 81،25	كذلك	
شفيق فطومة ، أرملة المرحوم برختوش الحسين ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، الرجل الاطفائي ، الرتبة 2 الرقم الاستدلالي : 125.	211.066	٪ 67/2	فاتح أكتوبر 1976	
القلش محمد ، رقم التأجير : 545.892.	الفلاحة ، الممرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	211.067	٪ 63،75	فاتح يناير 1978	
ضاوي فاطمة ، أرملة المرحوم خنزة الركراكي.	الامن الوطني ، المقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 138.	211.068	٪ 51/2	فاتح نونبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 19.844 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2763 بتاريخ 13 أكتوبر 1965.
الايتام (2) للمرحوم بلغالي محمد.	التجهيز والانعاش الوطني ، النائب للعون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.069	٪ 73	فاتح غشت 1976	تحويل المعاش المدني رقم 20.635 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2805 بتاريخ 3 غشت 1966.
السوسى بية ، أرملة المرحوم ابراهيمي الحسن.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.070	٪ 100/2	فاتح نونبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 201.413 المخول بمقتضى القرار رقم 17 المؤرخ في 17 مايو سنة 1973.
المنصوري العبدلاوي عبد القادر ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.071	٪ 65	فاتح يناير 1978	
الخلطي ابراهيم ، رقم التأجير : 405.480.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	211.072	٪ 100	فاتح أكتوبر 1977	
السوري فاطمة ، أرملة المرحوم السوري عبد الله ، رقم التأجير : 459.967.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 193.	211.073	٪ 42،50/2	فاتح دجنبر 1976	
بلفقيه فاطنة ، أرملة المرحوم اخلاص الهاشمي ، رقم التأجير : 412.096.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	211.074	٪ 68،75/2	فاتح نونبر 1977	
لحلو فاطنة ، أرملة المرحوم موسى مصطفى ، رقم التأجير : 438.440	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	211.075	٪ 75/2	فاتح يوليوز 1977	
بنعجيبة فاطمة ، أرملة المرحوم بنعجيبة أحمد.	المالية ، الامين ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 337.	211.076	٪ 80/4	فاتح نونبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 21.378 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2876 بتاريخ 13 دجنبر 1967.
الربودى رحمة ، أرملة المرحوم بنعجيبة أحمد.	المالية ، الامين ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 337.	211.076 مكرر	٪ 80/4	كذلك	
الحنجارى خديجة ، أرملة الرحوم البصرى أحمد ، رقم التأجير : 449.415.	التجهيز والانعاش الوطني ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	211.077	٪ 46،25/2	فاتح يوليوز 1977	
الخنتوري حادة ، أرملة المرحوم العاطي حمادى ، رقم التأجير : 508.720.	الدفاع الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.078	٪ 30/2	فاتح دجنبر 1977	
بلفقيه سعيد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.079	٪ 48،75	فاتح يناير 1978	
بوستة عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.080	٪ 53،75	كذلك	
مبتسم بوعزة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.081	٪ 61،25	كذلك	
الرابحي ادريس ، رقم التأجير : 405.674.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	211.082	٪ 100	فاتح يناير 1978	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
غيدوني محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العريف الاول لرجال المطافىء ، الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي 148.	211.083	٪ 66،25	فاتح يناير 1978	
ميمونت المختار ، رقم التأجير : 414.177.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.084	٪ 67،50	كذلك	
راجي امحمد ، رقم التأجير : 411.331.	الشؤون الادارية ، الكاتب الممتاز لرئاسة الوزارة ، خارج الطبقة ، الرقم الاستدلالي : 391.	211.085	٪ 66،25	كذلك	
فريد محمود ، رقم التأجير : 415.516.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	211.086	٪ 83،75	كذلك	
الخوتاري محمد ، رقم التأجير : 480.318.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.087	٪ 66،25	كذلك	
التليدي محمد ، رقم التأجير : 478.340.	الصحة العمومية ، المعاون للخدمة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.088	٪ 63،75	كذلك	
بناجم امينة ، ارملة المرحوم بن دايز العربي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، المسير للورش ، السلم 5 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	211.089	٪ 27،25	فاتح يوليوز 1977	
طنانى عيسى.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	203.197	٪ 95	فاتح يناير 1974	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 79 المؤرخ في 21 مارس سنة 1974.
الشعيبي محمد.	الامن الوطني ، المفتش ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	201.443	٪ 53،75	فاتح شتنبر 1972	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 17 المؤرخ في 17 مايو سنة 1973.
بوطلان محمد.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 345.	205.910	٪ 53،75	فاتح اكتوبر 1975	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 188 المؤرخ في 18 دجنبر سنة 1975.
برادة مهدي.	المالية ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428.	209.939	٪ 96،25	فاتح مايو 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 289 المؤرخ في 14 نونبر سنة 1977.
الشبيلي ميلودي.	الصحة ، المساعد للصحة ، السلم 7 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	207.448	٪ 55	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 232 المؤرخ في 20 شتنبر سنة 1976.
حركات أحمد.	العدل ، الرقيب الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	208.321	٪ 56،25	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 260 المؤرخ في 22 نونبر سنة 1977.
يونس بطيش.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	206.540	٪ 92،50	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 207 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1976.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.